تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الرابع والخمسون

النوع الثاني من القسم الثاني **(و)** هو المحصر فـ **(يجب: على محصر)** لم يشترط أن محلي حيث حبستني **(دم)** ينحره بنية التحلل وجوبا مكانه، لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، ويجوز أن ينحره في الحل على الصحيح من المذهب **(فان لم يجد)** هديا **(صام عشرة أيام)** بنية التحلل **(ثم حل)** قياسا على دم التمتع، وليس له أن يحل قبل الذبح، أو الصوم.

النوع الثالث من القسم الثاني **(و)** هو فدية الوطء فـ **(يجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منيا بمباشرة)** دون الوطء **(أو)** انزل منيا بـ **(استمناء أو)** أنزل بـ **(تقبيل أو)** أنزل بـ **(لمس بشهوة أو)** بـ **(تكرار نظر: بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع)** من أفعال الحج، كدم المتعة؛ لأن الصحابة قضت به، ولم يظهر لهم مخالف فكان اجماعا. وقال القاضي: إن لم يجد البدنة أخرج بقرة. فإن لم يجد البقرة أخرج سبعاً من الغنم. فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعاماً. فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً.

(و) يجب **(في العمرة إذا أفسدها)** بوطء **(قبل تمام السعي)** فدية **(شاة)** ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعي وقبل حلق، كما لو وطئ في الحج بعد التحلل الأول. ويجب المضي في فاسدها والقضاء فورا.

وكذا يلزم الفدية، وهي: شاة، من أمذى بالمباشرة دون الفرج، أو أمذى بتكرار النظر، أو بالتقبيل، أو باللمس لشهوة، أو بالمباشرة دون الفرج، ولم ينزل، أو أمنى بنظرة.

المرأة المطاوعة كالرجل في جميع ما سبق، وإن كانت مكرهة، أو نائمة فلا فدية عليها، ولا يجب على الواطئ أن يفدي عنها.

والخطأ في كل ما ذكر كالعمد في حكم الفدية، ولا شيء على من فكر فأنزل؛ لحديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به، أو تكلم" متفق عليه. ولا يقاس على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال.

فائدة:

من كرر محظورا في إحرامه من جنس غير قتل صيد بأن حلق شعرا وأعاده، أو قلم أظفاره وأعاده، أو لبس المخيط وأعاد لبسه، أو غيره وكذا لو تعدد السبب فلبس لبرد ثم نزع، أو لا ثم لبس لنحو مرض، أو تطيب وأعاده، أو وطئ وأعاده بالموطوءة، أو غيرها قبل التكفير عن أول مرة في الكل فعليه كفارة واحدة للكل؛ لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة، أو دفعات، وأما إن كفر للمرة الأولى لزمه كفارة أخرى للمرة الثانية لعدم ما يسقطها.

وإذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف ففدية واحدة؛ لأن الجميع جنس واحد. قاله الزركشي وغيره.

وأما إن كان المحظور من أجناس بأن حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطا فعليه لكل جنس فداء تفرقت، أو اجتمعت؛ لأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة.

وعليه في الصيود ولو قتلت معا جزاء بعددها لقوله تعالى: { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } [المائدة: ٩٥] ومثل المتعدد لا يكون مثل أحدها.

(**والتحلل الأول**) من الحج (**يحصل بـ**) أمرين (**اثنين من**) ثلاثة: إما بـ (**رمي**) جمار (**وحلق**)، أ(**و**) رمي جمار و(**طواف**)، أو حلق وطواف. (**و**) بعد هذا التحلل الأول (**يحل له كل شيء**) من الطيب، واللبس، وأخذ الشعر، والظفر، ونحوه من المحظورات (**إلا النساء**) أي إلا الوطء. (**و**) التحلل (**الثاني يحصل بما بقي**) من الثلاثة (**مع السعي، إن لم يكن سعى قبل**) وأخر سعيه أو كان متمتعاً يجب عليه سعي آخر، فهذا إذا سعى فكمل الأنساك الأربعة حل له كل شيء حتى النساء، أما إذا كان قد سعى قبل كالقارن والمفرد الذي يقدم السعي بعد طواف القدوم فهذا يبقى عليه نسك واحد.

(**فصل**) في جزاء الصيد تفصيلا:

وجزاء الصيد: ما يستحق بدله على متلفه بالفعل أو السبب من مثل الصيد، ومقاربه وشبهه. ويجتمع على المتلف للصيد ضمان قيمة، وجزاء الصيد في صيد مملوك لآدمي: لمالكه قيمته، ولمساكين الحرم جزأوه؛ لأنه حيوان مضمون بالكفارة. فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه؛ كالعبد.

وليس على المحرم ولو كان قارنا في غير الصيد المملوك سوى جزاء واحد. نص عليه.

(و) جزاء **(الصيد)** صنفان:

الأول **(الذي له مثل)** شبيه **(من النعم)** أي في الخِلقة لا في القيمة، ولو أدنى مشابهة فيجب فيه ذلك المثل. نص عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]، و"جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا".

والصيد الذي له مثل من النعم نوعان أحدهما: ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت به نصا لأنهم أعرف، وقولهم أقرب للصواب.

وذلك أي ما قضت فيه الصحابة **(كالنعامة ففيها بدنة)** روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية؛ لأنها تشبهها. **(وفي حمار الوحش)** بقرة روي عن عمر. **(و)** في **(بقره)** أي الوحش **(بقرة)** روي عن ابن مسعود. **(وفي الضبع كبش)** قضى به عمر وابن عباس **(وفي الغزال شاة)** روي عن علي وابن عمر . **(وفي الوَبْـر)** وهو دويبة كحلاء دون الهر لا ذنب لها **(و)** في **(الضب جَدي)** وهو الذكر من أولاد المعز **(له نصف سنة)** قضى به عمر وأربد. **(وفي اليَربوع[(١)] جَفْرَة[(٢)] لها أربعة أشهر)** روي عن عمر وابن مسعود وجابر. **(وفي الأرنب عناق)** أي أنثى من أولاد المعز **(دون الجفرة)** يروى عن عمر أنه قضى بذلك. **(وفي الحمام)** أي كل واحد منه **(وهو)** أي الحمام **(كل ما عب الماء)** أي ما وقع منقاره فيه وكرع[(٣)] كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير، وهدر أي صوت

(كالقطا[(٤)]، والورشين[(١)]، والفواخت[(٢)]) فيه **(شاة)** نصا قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس .

---

(١) حيوان صغير قصير اليدين طويل الرجلين، له ذنب طويل يرفعه إذا هرول ينتهي بخصلة من الشعر، لونه كلون الغزال، يتخذ جحره في نشر من الأرض تسمى النافقاء؛ لأن ظاهره تراب وباطنه حفرة، يقال للأنثى منه يربوعة، وهي تحيض كالمرأة، وتلد وترضع مثلها.

(٢) الجفر من أولاد الماعز، وقيل من أولاد الضأن، وقيل منهما جميعا، وهو ما بلغ أربعة أشهر .

(٣) كرع في الماء يكرع كرعا وكروعا: إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء.

(٤)وهو طائر معروف، سمي بذلك لثقل مشيه، وقيل من صوته فإنه يقول: قطا قطا.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنهم وله مثل من النعم ويرجع فيه إلى قول عدلين؛ لقوله تعالى: { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } [المائدة: ٩٥] خبيرين؛ ليحصل المقصود بهما فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة كقضاء الصحابة ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيها لظاهر الآية.

ويضمن صغير بمثله وكبير بمثله وصحيح بمثله ومعيب بمثله وحامل من صيد بمثله من النعم؛ لقوله تعالى: { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } [المائدة: ٩٥] ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب ولأن ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما كالبهيمة وقوله تعالى: { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } مقيد بالمثل وقد أجمع الصحابة على إيجاب ما لا يصلح هديا، كالجفرة والعناق والجدي، وإن فدي الصغير أو المعيب بكبير صحيح كان أفضل.

ويجوز فداء صيد أعور من عين يمنى أو يسرى.

وفداء صيد أعرج من قائمة يمنى أو يسرى بمثله من النعم أعور عن الأعور من أخرى، كفداء أعور يمين بأعور يسار وعكسه.

وأعرج من قائمة بمثله أعرج من قائمة أخرى كأعرج يمين بأعرج يسار وعكسه؛ لأن الاختلاف يسير، ونوع العيب واحد والمختلف محله.

ويجوز فداء ذكر بأنثى بل هو أفضل من فدائه بذكر؛ لأن لحمها أطيب وأرطب.ويجوز عكسه؛ لأن لحمه أوفر. ولا يجوز فداء أعور بأعرج ونحو ذلك مما اختلف نوع عيبه لعدم المماثلة.

تتمة:

إن جنى على حامل فألقت جنينها ميتا، ضمن نقص الأم فقط، كما لو جرحها. وإن ألقته حيا لوقت يعيش لمثله، ثم مات ، ففيه جزاؤه. وإن كان لوقت لا يعيش لمثله، فكالميت.

---

(١) قيل أنه يتولد من الفاختة، والحمامة، وهو مكن الوحشيات، أكبر من الحمامة قليلا، وهو حسن الصوت، ومنه سمى نافع تلميذه القاريء عليه: ورش، فكان يقول له: اقرأ يا ورشان، فغلب عليه، ثم حذف بعض الاسم، فقيل له: ورش.

(٢)الفاختة ضرب من الحمام المطوَّق، إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين جناحيه وأبطيه وتمايل، ومنه: تفخت الرجل إذا تعجب في مشيه.

(و) الضرب الثاني : **(ما لا مثل له)** من النعم، وهو باقي الطير، **(كالإوز، والحُبارى**[1]**، والحجل**[2]**، والكركي**[3] **فـ)** يجب **(فيه قيمته مكانه)** أي : محل إتلافه. والواجب أن يشترى بقيمته طعامًا، ويطعمه للمساكين، أو يصوم عن كل طعام مسكينٍ يومًا، فهو من قسم التخيير.

تتمة :

إن أتلف جزءا من صيد، واندمل، والصيد ممتنع -أي : من قاصده-، وله مثل من النعم، ضمن الجزء بمثله لحما من مثله من النعم. وما لا مثل له يضمن ما نقص من قيمته. وإن نفر صيدا فتلف بشيء ولو بآفة سماوية، أو نقص في حال نفوره، ضمنه. لا إن تلف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه. وإن رمى صيدا فأصابه، ثم سقط على آخر، فماتا، ضمنهما(٣). فلو مشى المجروح قليلا، ثم سقط على آخر، ضمن المجروح فقط.

وإن اشترك جماعة في قتل صيد -ولو بعضهم متسببا-، فعليهم جزاء واحد. ولو كفروا بالصوم فكفارة واحدة. وكذا إن فعله حلال ومحرم ، إن وقع فعلهما معا، فإن جرحه أحدهما، وقتله الآخر، فعلى الجارح ما نقصه، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا.

تنبيه:

لا شيء في الثعلب؛ لأنه مفترس، وكذا كل مفترس.

(فصل) في صيد الحرم ونباته.

(ويحرم: صيد حرم مكة)؛ لحديث ابن عباس المتفق عليه: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل

---

(١)الحبارى: طائر عظيم، عل شكل الإوزة، رمادي اللون، ولون ظهره وجناحيه كلون السماني، كثير الريش، طويل العنق والذنب والمنقار، تبيض الأنثى منه بيضا كبيض الدجاجة في العظم . ويطلق كذلك على الذكر والأثنى.

(٢)واحدتها: حَجلة. ويقال له: القَبَج أيضا. وهي طائر وردي، أحمر الرجلين، والمنقار، في حجم الحمام، طيب اللحم ، أسفع الخدين.

(٣)الكركي: طائر كبير أغبر اللون، طويل العنق والجناحين والرجلين، وفي ساقيه نحافة، أبتر الذنب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء المجتمع في المستنقعات والبرك.

لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه(١)» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهِمْ(٢) ولبيوتهم، قال: «إلا الإذخر».

(**وحكمه حكم صيد الإحرام**) أي في التحريم، ووجوب الجزاء. إلا أنه في الحرم يحرم صيد بحريه؛ لعموم الخبر، ولا جزاء؛ لعدم وروده.

وإن قتل محل من الحل صيدا في الحرم ضمنه لعموم «ولا ينفر صيدها» وتغليبا لجانب الحظر، ولا يضمنه محل قتله إن كان بالحرم غير قوائم الصيد قائما كذنبه ورأسه؛ لأنه إذا كان قائما في الحل بقوائمه الأربع لم يكن من صيد الحرم، كشجرة أصلها بالحل وأغصانها بالحرم.

(**ويحرم: قطع شجره**) أي حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يعضد شجرها» (**و**) يحرم قلع (**حشيشه**) أي الأخضرين لا اليابسين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يحش حشيشها»، حتى الشوك ولو ضر، لعموم «لا يختلى شوكها» .

وحتى السواك ونحوه والورق لدخوله في مسمى الشجر، إلا اليابس من شجر وحشيش؛ لأنه كميت.

وإلا الإذخر للحديث السابق، وإلا ما زرعه آدمي من زرع وبقل ورياحين إجماعا نصا، حتى من الشجر؛ لأنه أنبته آدمي كزرع وعوسج ولأنه مملوك الأصل كالأنعام وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع شجرها» المراد: ما لا يملكه أحد؛ لأن هذا يضاف إلى مالكه، ويباح رعي حشيش الحرم؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ولم ينقل سد أفواهها ولدعاء الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر بخلاف الاحتشاش لها.

(**والمحل والمحرم في ذلك سواء**)إجماعا، ولو كان صغيرا، أو كافرا (**فتُضمن الشجرة الصغيرة عرفا**) التي قلعت، أو كسرت (**بشاة**) (**و**) يضمن (**ما فوقها**) أي الصغيرة من الشجر، وهي المتوسطة والكبيرة (**ببقرة**) لقول ابن عباس " في الدوحة بقرة وفي الجِزلة شاة " قال: والدوحة: الشجرة

---

(١) الخلا : النبات الرطب الرقيق مادام رطبا، فإذا يبس فهو حشيش، وإخلاؤه : قطعه.

(٢) القين هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب.

العظيمة والجزلة(١) الصغيرة، ويخير بين ذبح الشاة والبقرة وتفريقها أو إطلاقها لمساكين الحرم، وبين تقويم الشاة أو البقرة بدراهم، ويفعل بقيمته كجزاء الصيد بأن يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما.

(ويضمن الحشيش والورق بقيمته) نص على ذلك؛ لأن الأصل في تلف غير المثلي وجوب قيمته.

تتمة:

يحرم صيد حرم المدينة، نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب. لكن لو فعل وذبح صحت ذكيته على الصحيح من المذهب، ويحرم قلع شجرها وحشيشها، للحديث المتفق عليه: «أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة» ولحديث مسلم «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها»، إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والبئر ونحوهما، ومن حشيشها للعلف، ومن أدخل إليه صيدا فله إمساكه وذبحه.

ولا جزاء في صيد المدينة، قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء، واختاره غير واحد، وأكثر العلماء ؛ لأنه يجوز دخوله بلا إحرام، ولا يصلح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا كسائر المواضع.

(ويجزئ) في الفدية، وفي جزاء الصيد، وفي النذر، **(عن البدنة بقرة)**؛ لقول جابر:"كنا ننحر البدنة عن سبعة" فقيل له والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا بدن". رواه مسلم. **(كعكسه)** أي :كما أن البقرة تجزئ عن البقرة، **(ويجزئ)**عن كل واحد منهما سبع شياه. و**(عن سبع شياه بدنة أو بقرة)**،سواء وجد الشياه أو عدمها؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتمتعون ،فيذبحون البقرة عن سبعة، قال جابر : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة"، رواه مسلم وذكر جماعة : أن البدنة لا تجزئ عن البقرة، ولا عن سبع شياه.

---

(١) لعلها مأخوذة من الجزل أي القطع فكأنها قطعت من الكبيرة.

(**والمراد بالدم الواجب**) المطلق غير المقيد، وهو : (**ما يجزئ في الأضحية**) فإن قيد بنحر بدنة ، أوبقرة تقيد . والمجزئ في الأضحية: (**جذع ضأن**) له ستة أشهر، (**أو ثني معز**) له سنة، (**أو سبع بدنة ،أو**) سبع (**بقرة**)، لقوله تعالى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، قال ابن عباس: "شاة، أو شرك في دم"، وقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦] فسر – عليه الصلاة والسلام – النسك في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة ، وقيس على ما في الآيتين – من دم لتمتع ،ومن دم تغطية الرأس – الباقي من فدية الطيب، واللبس، ونحوه . (**فإن ذبح**) من وجب عليه الدم المطلق(**إحداهما**) أي : البدنة ، أو البقرة ، عن الدم المطلق (**فـ**) ـهو (**أفضل**)؛ لأنها أوفر لحما ، وأنفع للفقراء. (**وتجب كلها**) أي : البدنة أو البقرة؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجبا .

تتمة : كل هدي أو طعام يتعلق بحرم أو إحرام – كجزاء صيد ، وما وجب من فدية لترك واجب، أو لفوات حج، أو وجب بفعل محظور يكون ذبحه في الحرم وكذا هدي تمتع، وقران، ومنذور. أما الهدي، فلقوله تعالى : {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣]،

وأما جزاء الصيد، فلقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥]، وأما ما وجب لترك واجب، أو فوات حج، فلأنه هدي وجب لترك نسك، أشبه دم القران. والإطعام في معنى الهدي، يلزم ذبحه في الحرم.

ويجزئه الذبح في جميع الحرم، وروي عن جابر مرفوعا: "منى كلها منحر"، رواه مسلم.

قال الإمام أحمد : "مكة ومنى واحد".

ويلزم تفرقة لحمه في الحرم، أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكين الحرم من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه، أو بمن يرسله معه؛ لأن المقصود من ذبحه بالحرم : التوسعة عليهم، ولا يحصل ذلك بإعطاء غيرهم. وكذا الإطعام، قال بن عباس: "الهدي والإطعام بمكة"؛ ولانه ينفعهم ، كالهدي . ومساكين الحرم: من كان مقيما به، أو واردا إليه، من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، ولو بان غناؤه بعد دفعه ، ظانا أنه فقير، كزكاة .

والأفضل: أن يذبح ما وجب بحج بمنى، وينحر ما وجب بعمرة بالمروة، خروجا من خلاف الإمام مالك ومن تبعه. وإن سلم الهدي حيا لمساكين الحرم، فإن نحروه أجزأ، وإلا استرده ونحره،

لوجوب نحره، فإن أبى أن يسترده، أو عجز عن استرداده منهم ضمنه لمساكين الحرم. ومن لزمه هدي، فتعذر إيصاله لمساكين الحرم بنفسه، أو بمن يرسله معه، نحره حيث قدر، ويفرقه بمحل منحره، لقوله تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: ٢٨٦].

وفدية الأذى عن حلق رأس، وفدية طيب، ولبس، وتغطية رأس، وسائر ما وجب بفعل محظور فعلَه خارج الحرم – ولو لغير عذر – يفرقها – من هدي وطعام – حيث وجد السبب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية، وهي من الحل، وله تفرقتها بالحرم كسائر الهدايا.

ووقت ذبح فدية الأذى، واللبس، ونحوهما، حين فعله، وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر. وكذلك ما وجب من الفدية لترك واجب. ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر، من حل أو حرم؛ لقوله تعالى : {وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} [الفتح: ٢٥]. والصوم وحلق الرأس يجزئ بكل مكان، لقول بن عباس: "الهدي والإطعام بمكة ، والصوم حيث شاء"، ولأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة بتخصيصه بالحرم، ولعدم الدليل عليه .